State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد/٢

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ ذو القعدة هـ الموافق م

برئاسة الأستاذ المُستشار / عادل يوسف الكندري وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المستشار/ عماد حمدي سالم و المستشار/ ياسر سليم سليم

وحضور الأستاذ / عبدالعزيز خالد صالح الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: إداري عقود وطعون أفراد/٢.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المرفوع من

١- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٢- مدير إدارة معادلة الشهادات العلمية بصفته.

ضـــد

*

الرقم الآلي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن عناصر النزاع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن المستأنف ضدها أقامت الدعوى رقم إداري / بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ وطلبت في ختامها الحكم أولا بقبولها شكلا وثانيا في الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن معادلة الشهادة الحاصلة عليها المدعية (بكالوريوس الدارسات الإسلامية) من كلية العلوم والأداب بجامعة الدمام في المملكة العربية السعوذية وما يترتب على ذلك من أثار أخصها معادلتها بمثيلاتها بدولة الكويت مع إلزام المدعي عليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية .

وقالت شرحا للدعوى : أنها سعودية الجنسية والتحقت بالدراسة للحصول على بكالوريوس في التربية / تخصص الدراسات الإسلامية من كلية العلوم والآداب بجامعة الدمام في المملكة العربية السعودية وبالفعل تخرجت من الجامعة المذكورة في العام الجامعي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ وحصلت بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ على تلك الشهادة ، وأضافت أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ ألتحقت بالعمل لدى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بوظيفة مدرس تجويد في قطاع القرآن الكريم والدراسات الأسلامية بإدارة الدراسات الإسلامية وذلك بموجب العقد الثاني والشهادة الجامعية الحاصلة عليها وأستطردت شرحا للدعوى أنها تدرجت في الوظائف حيث كانت تشغل وظيفة معلم د بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ وحاليا تشغل وظيفة معلم ج منذ تاريخ ٢٠١٨/١/١ وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ حصلت المدعية على شهادة الجنسية الكويتية فتقدمت بطلب لجهة عملها التعديل وضعها الوظيفي وتسوية حالتها بوضعها على إحدى الوظائف الدائمة التي تتفق طبيعتها مع مؤهلها الجامعي الحاصلة عليه وإعادة تسكينها على الوظيفة المستحقة لها حال تطبيق قواعد التعيين الخاصة بالكويتيين بعد

المحامي منصور عايض
mesferlaw.com

حصولها على الجنسية الكويتية ، وأضافت أن وزارة الأوقاف خاطبت المدعى عليه الأول بصفته بغية معادلة الشهادة الحاصلة عليها إلا أن الأخير التزم الصمت مما حدا بها إلى التظلم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ ولكن دون جدوى مما حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية القضاء لها بطلباتها سالفة البيان .

وقد تدوولت الدعوي بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث مثل امامها كل من طرفى الدعوى وقدما عدد من المستندات والمذكرات وقد ألمت المحكمة بما جاء فيها ، وبجلسة ٢٠١٩/٤/٨ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار المدعي عليهما بصفتهما السلبي بالإمتناع عن عرض شهادة المدعية بكالوريوس التربية تخصص الدراسات الإسلامية من كلية العلوم والآداب بجامعة الدمام في المملكة العربية السعودية على لجنة معادلة الشهادات مع ما يترتب على ذلك من أثار والزمت المدعى عليهما بصفتهما بالمصروفات ومبلغ خمسين دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وبعد أن قامت المحكمة بتكييف طلبات المدعية بأنها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن عرض شهادتها بكالوريوس التربية تخصص الدراسات الإسلامية من كلية العلوم والآداب بجامعة الدمام في المملكة العربية السعودية على لجنة معادلة الشهادات مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها عرض الشهادة على تلك اللجنة مع إلزام المدعى عليهما بصفتهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة شيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لم تقم بعرض شهادة المدعية على لجنة المعادلات المعادلة شهادتها ولم يظهر بالأوراق ما يفيد ذلك الأمر الذي يشكل معه مسلك المدعي عليهما بصفتيهما في حقيقته قرارا سلبيا يتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها عرض شهادة المدعية على لجنة المعادلات وهو ما تقضى به المحكمة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بإيداع صحيفته إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ وأعلنت قانونا وطلبت في ختامها الحكم أولا بقبول الاستئناف شكلا ثانيا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا أصليا بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري السلبي وإحتياطيا برفض الدعوى موضوعا مع غلزام المستأنف ضدها المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وساقت للاستئناف أسبابا حاصلها : مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك من عدة اوجه الوجه الأول الإخلال بحقوق الدفاع إذ أن محكمة أول درجة حددت جلسة ٢٠١٩/٣/١٨ النظر الدعوى وبهذه الجلسة حجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٩/٤/٨ ولم تمكن الحاضر عن الجهة الادارية من الإطلاع وإبداء الدفاع والوجه الثاني إنتفاء القرار السلبي بالإمتناع عن عرض الشهادة على لجنة المعادلات إذ أن الثابت من الأوراق أن الشهادة المطلوب معادلتها هي شهادة انتساب وهي شهادة مخالفة للقرار رقم
ومن ثم ينتقي القول بوجود آى قرار سلبي بالامتناع عن عرض شهادة المستأنف ضدها بغض النظر عن قرار لجنة المعادلات بالموافقة أو عدم الموافقة بحيث أن الطلب لا يستوفي الشروط الأولية المطلوبة قانونا لعرض الشهادة على لجنة المعادلات والوجه الثالث عدم تحقق الشروط الأولية المطلوبة مسبقا قبل عرض الشهادة على الجنة المعادلات ومن ثم يترتب على ذلك عدم إمكانية عرض الشهادة على اللجنة وإن خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون مستوجب الإلغاء وخلصت الجهة الإدارية إلى الحكم لها بطلباتها سالفة البيان .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ونظرت المحكمة الاستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث مثل محامي الحكومة وقدم صورة من حكم تمييز علَى سبيل الإستئناس كما مثل محامي المستأنف ضدها وقدم حافظة مستندات / عرج والدار ما

طويت على صورة من حكم على سبيل الإستئناس ، وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١٦ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٣ والذي صادفها يوم راحة بموجب قرار مجلس الوزراء فقررت المحكمة مد اجل الحكم لجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

ومن حيث أن الاستئناف قد استوفي سائر أوضاعه الشكلية فيضحى مقبول شكلاً.

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فان الحكم المستأنف في محله حيث تناول وقائع النزاع بفهم سائغ واعطاها التكييف القانوني الصحيح الذي قاده إلى تطبيق صحيح حكم القانون الصحيح الذي قاده الى تطبيق صحيح حكم القانون عليها عليها وبالتالي جاء سديدا صائبا فيما قضى به وأقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية لحمل ما انتهي إليه هذا القضاء ، وقد حاز على قناعة هذه المحكمة التي لم تقف باستقراء أسباب الاستئناف على دفاع جديد للمستأنفين ينال من هذه القناعة لأن ما ورد بها من نعي على قضاء الحكم لا يخرج عن كونه ترديد لدفاعه أمام محكمة أول درجة ليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وتضيف المحكمة دعما لها وردا على أسباب الإستئناف أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن المحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل الواقع في الدعوى منها متى كان ذلك استخلاصا سائغا له أصله الثابت بالأوراق ، ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف شيد قضائه بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه تأسيسا علي أن الأوراق قد خلت مما يفيد عرض شهادة المستانف ضدها على لجنة المعادلات الأمر الذي يشكل معه هذا المسلك إمتناعا عن عرض الشهادة علي لجنة معادلة الشهادات العلمية لتقول كلمتها فيها ويشكل قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون ، و خلص إلي القضاء بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه ولما كان الحكم المستأنف قد جاء مستخلصا استخلاصا سائغا له معينه من الأوراق

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

، فضلا عن أن القانون قد حدد الجهة المنوط بها معادلة الشهادات العلمية الأجنبية وهي لجنة معادلات الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي ، وهي التي لها القول الفصل في تقييم المؤهل وما يرتبط بذلك من التحقق من مطابقته للأسس العلمية واستيفائه الشروط وضوابط المعادلة بالشهادات التي تمنحها الجامعات الكويتية بحسبان أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فمسألة معادلة الشهادات الدراسية مسألة فنية بحته تخضع في ذاتها لمعايير و مقاييس و ضوابط أكاديمية تطبق على كل حالة فردية كبيان مدى توافرها في الجامعة والطالب والمناهج ومستوى التحصيل وطريقته ، ومن ثم وهدية على ما سبق فإنه يتعين على الجهة الإدارية وهي وزارة التعليم العالي.إحالة شهادة المستأنف ضدها إلى لجنة معادلة الشهادات العلمية باعتبارها صاحبة الاختصاص في ذلك للنظر في معادلتها ، وإن امتنعت الإدارة عن عرض الشهادة على تلك اللجنة فإن ذلك يعد قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون متعين الإلغاء ومن ثم يضحى النعي المبدى من الجهة الإدارية على الحكم المستانف في غير محله جديرا بالرفض فضلا عن أن الدفع المبدى منها بإنتفاء القرار الإداري السلبي جاء في غير محله على النحو المتقدم .

ومن حيث انه عن النعي المبدى من الجهة الإدارية من أن الحكم المستانف قد اخل بحقها في الدفاع فإنه مردود عليه بأنه من المقرر قضاء أنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى والموازنة فيما بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها ، كما أنها ليست ملزمة بتتبع الخصوم في شتى أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً متي أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ومتى كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد فصلت في المنازعة الماثلة بما قدم لديها من مستندات وفي ضوء تقديرها وتقييمها لتلك المستندات بما كون عقيدتها التي تمكنت من خلالها من الفصل في موضوع النزاع

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والتثبت من عناصره بما لا ترى معه المحكمة ثمة إخلالا بحق الدفاع إذ أن المحكمة قد أستخدمت سلطتها التقديرية في تقدير المستندات المقدمة أمامها بحيث أنتهت إلى النتيجة المبينة فيه في ضوء إستقرار عقيدتها وإطمئنانها إلى الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى بما لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ولا ترى المحكمة معه ثمة إخلالا بحق الدفاع من جانب محكمة أول درجة في إعمال سلطتها التقديرية في هذا الشان وبما يتعين معه رفض النعي الميدى فى هذا الشأن .

ولما كان الحكم المستأنف قد التزم صحيح القانون فإن النعي عليه يكون في غير محله ، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف وأعفت الجهة الإدارية من المصروفات طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعة وتأييد الحكم المستأنف ، وأعفت الجهة الإدارية من المصروفات .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com